

إجراءات التعامل مع المقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ويتم التعامل معها وفق التالي :

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي :

إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها او وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية .

إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها .

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي :

النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة .

العينية: تقييم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة

تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض .

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالحصول من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية حصول. وإعداد كشوف حصول دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية .

ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات



أعضاء مجلس الإدارة

التوقيع	الاسم
	د. عهود عوض طليحان الجهني
	د. عبد الله فهد سعيد الحارثي
	د. سامية عبد الله عبد الخالق السهيمي
	د. مشاعل عيسى اسعد القيفي.
	د. عائشة عوض الله عواد الحربي
	د. أسماء عوض علي الشهري
	د. منى عباس حسين معتوق.
	د. عبير عقيل عايش العنزي


د. خالد عبد العزيز عبد الله السليمان
رئيس مجلس الإدارة



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة التعامل مع المقبوضات بالجمعية التعاونية لتطوير وتعليم الأبحاث متعددة التخصصات في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٤٤٦ هـ الموافق 31 / 08 / 2024 م.